

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2196.23 صادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات

(ج ر رقم 7242 بتاريخ 26/10/2023، ص 8671)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.670 الصادر في 21 من ربى الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تأليف وكيفيات عمل اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات، ولا سيما المادة 3 منه؛

وبعد اعتماد النظام الداخلي من قبل اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 مايو 2023)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي.

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2196.23 صادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات

--*_**

النظام الداخلي للجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات

الباب الأول : كيفيات سير أشغال اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات

المادة الأولى : طبقاً لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.670، تجتمع اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات، المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مررتين (2) في السنة، بدعوة من رئيسها، الذي يوافق على جدول أعمال الاجتماع المعروض عليه من قبل كتابة اللجنة.

تتضمن الدعوة مكان الاجتماع وتاريخه و ساعته؛ ويجب أن ترافق بجدول الأعمال.

توجه الدعوة والوثائق المرفقة لها إلى أعضاء اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، عشرة (10) أيام، على الأقل، من أيام العمل قبل التاريخ المحدد للجتماع.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدته في مشاركته لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، اعتبار المعرفة أو كفاءته أخذًا بعين الاعتبار جدول أعمال الاجتماع.

المادة 2 : تكون مداولات اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات صحيحة عندما يحضرها نصف أعضائها، على الأقل، أو من يمثلهم. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، توجه الدعوة من أجل اجتماع ثان يتم عقده داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من أيام العمل. بعد انصرام هذا الأجل، تكون مداولات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

ويمكن للجنة عقد اجتماعاتها حضورياً أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.

تبدي اللجنة آراءها بتوافق الأعضاء الحاضرين. وفي حالة عدم التوصل إلى هذا التوافق، تبدي اللجنة آراءها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتم تعليل آراء اللجنة عندما تتعلق بما يلي:

- رفض الطلبات المتعلقة بالمصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة أو رفض الطلبات المتعلقة برخص عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق؛
- سحب المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة أو رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق.

المادة 3 : يكون كل اجتماع تعقد للجنة موضوع محضر تعدد كتابتها ويوقع عليه، خلال الجلسة، الأعضاء الحاضرون.

يجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما يلي:

- مكان انعقاده وتاريخه و ساعته؛
- جدول أعماله؛
- أسماء الأعضاء الحاضرين وصفاتهم؛
- الآراء المتخذة من قبل اللجنة؛

- سبب أو أسباب اتخاذ اللجنة لآرائها، عند الاقتضاء.

الباب الثاني : اللجان التقنية المتخصصة

المادة 4 : تحدد اللجنة، عندما تحدث، من بين أعضائها، لجاناً تقنية متخصصة، مهام هذه اللجان التقنية، وعند الضرورة، مدة انتدابها.

يتم تعين رئيس كل لجنة تقنية متخصصة وأعضاؤها من قبل اللجنة ومن بين أعضائها، اعتباراً لمعارفهم وكفاءاتهم.

تبدي اللجان التقنية المتخصصة آراءها إلى كتابة اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

تجتمع اللجنة التقنية المتخصصة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اعتباراً للقضايا المعروضة عليها.

المادة 5 : يتولى رئيس اللجنة التقنية المتخصصة تنظيم اجتماعاتها وتنسيق وعرض أشغالها. ويتولى دعوة أعضائها لحضور الاجتماعات.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية المتخصصة أن يدعو كل شخص يرى فائدته في مشاركته لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية، اعتباراً لتجربته أو كفاءاته، معأخذ طبيعة القضايا المراد معالجتها بعين الاعتبار.

يعد رئيس اللجنة التقنية المتخصصة تقريراً عن نتائج أشغال اللجنة ويوجهه إلى كتابة اللجنة.

يتم حل اللجنة التقنية المتخصصة بمجرد انتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها وعرض نتائج أشغالها على اللجنة.

الباب الثالث : الاستعانة بالخبراء

المادة 6 : طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.670، يمكن للجنة أن تستعين بخبراء اعتباراً للكفاءاتهم أو مؤهلاتهم من أجل مساعدة اللجنة، من الناحية العلمية أو التقنية، لإبداء آرائها.

تحدد اللجنة طبيعة المساعدة العلمية أو التقنية، وتحصر مهام الخبراء؛ وتعد الشروط المرجعية للخبرة المطلوبة.

الباب الرابع : مقتضيات مختلفة

المادة 7 : يخضع أعضاء اللجنة وكل شخص آخر يشارك، بصفة استشارية، في أشغالها وأعضاء اللجان التقنية المتخصصة والخبراء لقواعد السرية، فيما يتعلق بعقد الاجتماعات والوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها.

يلتزم أعضاء اللجنة والخبراء، طبقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.670، بالتوقيع على تصرير يتعلق بالالتزام بالسرية وغياب تضارب المصالح وفق النموذج الملحق بهذا النظام الداخلي.

المادة 8 : يطعن جميع أعضاء اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات على هذا النظام الداخلي ويلترمون باحترامه.

**نموذج
التصریح المتعلق بالالتزام بالسرية
وغياب تضارب المصالح**

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات

بناء على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.670 الصادر في 21 من ربى الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تأليف وكيفيات عمل اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات، ولا سيما المادة 3 منه؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم الصادر في (.....) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات،

أنا الموقع أسفه السيد (ة)
بصفتي
أعترف أنني قد اطلعت على الالتزام المتعلق بكتمان سرية الوثائق والمعلومات المعروضة على اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
.....

والتزام بضمان حماية الوثائق والمعلومات التي وضعت رهن إشارتي، إن كانت على حامل ورقي أو إلكتروني، من كل تسريب وأن أحافظ عليها في أمان وأن أحرص على ذلك.
علاوة على ذلك، أصرح بشرفي بغياب كل شكل من أشكال تضارب المصالح في شأن الملفات المعروضة على هذه اللجنة.

وحرر بالرباط، في
.....

التوقيع